

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قطاع التأمينات

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى

الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ،

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التى تتبع

فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى

الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك

التجارى الدولى بجلستها المنعقدة فى ٢٧/٥/٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام النظام ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للصندوق ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للوزارة ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات

بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٥ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٦ فقرة أولى و ١٥ مكرراً فقرة أولى و ١٦ و ١٩) من لائحة نظام التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك التجارى الدولى النصوص التالية :

مادة ٦ «فقرة أولى» :

يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى النظام ٩٠٠٠ جنيه فى الشهر .

مادة ١٥ مكرر «فقرة أولى» :

يلتزم الصندوق بأداء مكافأة ترك خدمة بواقع أجر ثلاثة شهور من أجر الاشتراك الشهرى الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة بالبنك وتستحق الصرف فى الحالات الآتية :

(أ) بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد .

(ب) وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كلياً مستديماً أثناء الخدمة ، وفى هذه الحالة يكون الحد الأدنى للمكافأة أجر ٣٠ شهراً .

مادة ١٦ :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ، وذلك مقابل مبلغ يحسب على أساس السن وأجر الاشتراك فى تاريخ تقديم طلب الحساب ووفقاً للجدول رقم (٣) المرفق ، ويشترط فى المدة المطلوب حسابها ألا تتجاوز مثل مدة الاشتراك فى النظام .

ولا يستحق عن المدد المضمومة وفقاً للفقرة السابقة التعويض المنصوص عليه فى

المادة (١٢) من هذا النظام .

مادة ١٩ :

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ، يحسب بالمبلغ المحول عن مدد الاشتراك السابقة على تاريخ الالتحاق للعمل بالبنك التى قضيت فى ظل قانون التأمين الاجتماعى أو أحد أنظمة التأمين الاجتماعى البديلة مدة تقدر وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذا النظام وعلى أساس السن وأجر الاشتراك فى تاريخ الالتحاق بخدمة البنك ووفقاً للجدول رقم (٣) المرفق .

(المادة الثانية)

تزداد المعاشات المستحقة حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ لبلوغ سن الستين أو العجز أو الوفاة دون المعاشات المبكرة بنسبة (٥٪) من قيمة المعاش ، ولا يجوز الجمع بين هذه الزيادة والزيادة المقررة بمقتضى قانون زيادة المعاشات رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، استناداً لنص المادة (٥٨) من أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

يستبدل بالجدول رقم (٣) المرفق بلائحة نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى الجدول المرفق .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٣/٢١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة/ امينة الجندى

جدول رقم (٣)

بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدد

السابقة ضمن مدة الاشتراك

المعامل المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك ولكل جنيه واحد في الأجر الشهري	السن	المعامل المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك ولكل جنيه واحد في الأجر الشهري	السن
٢.٦٩٩	٤١	٢.٦٢٥	٢٠
٢.٧٣٠	٤٢	٢.٦٢٥	٢١
٢.٧٦٤	٤٣	٢.٦٢٥	٢٢
٢.٨٠١	٤٤	٢.٦٢٥	٢٣
٢.٨٤١	٤٥	٢.٦٢٥	٢٤
٢.٨٨٣	٤٦	٢.٦٢٥	٢٥
٢.٩٢٨	٤٧	٢.٦٢٥	٢٦
٢.٩٧٥	٤٨	٢.٦٢٥	٢٧
٣.٠٢٦	٤٩	٢.٦٢٥	٢٨
٣.٠٨٠	٥٠	٢.٦٢٥	٢٩
٣.١٣٦	٥١	٢.٦٢٥	٣٠
٣.١٩٨	٥٢	٢.٦٢٥	٣١
٣.٢٦٣	٥٣	٢.٦٢٥	٣٢
٣.٣٣١	٥٤	٢.٦٢٥	٣٣
٣.٤٠٦	٥٥	٢.٦٢٥	٣٤
٣.٤٨٦	٥٦	٢.٦٢٥	٣٥
٣.٥٧٣	٥٧	٢.٦٢٥	٣٦
٣.٦٦٦	٥٨	٢.٦٢٥	٣٧
٣.٧٦٩	٥٩	٢.٦٢٥	٣٨
٣.٩٠٨	٦٠ فأكثر	٢.٦٤٨	٣٩
		٢.٦٧١	٤٠

ملحوظة : في تقدير السن تحذف كسور السنة .